

هكذا بلغونا الدين وادوا الينا امانة الرسول صلى الله عليه وسلم  
ثم تأكيدها لعمد الامانة بدأوا بكل ما أمرهم به الرسول بأقسامهم لئلا  
يسئتم ونهتدي بهدي نبينهم ولكن فصرت عقولنا عن ادراك معنى  
تلك الجزئيات وانحطت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الالهي  
والامر النبوي القاضي بسد مسد تشييد القبور اتقاء التدرج في مدارج الوثنية  
فلم نعمل بتلك الحكمة وتحكمنا بمتولنا القاصرة بالشرع فحكمنا بمجواز  
تشيد القبور استعجابا لمثل هذه الجزئيات حتى أصبحت كليات وخرقا  
في الدين وإفسادا لعقيدة التوحيد اذ مازلنا تدرج حتى جعلنا عليها  
المساجد وقصدنا وفاتها بالندور والقربات ووقعنا من ثم فيما لاجله أمرنا  
الشارع بطمس القبور كل هذا ونحن لانزال في غفلة عن حكمة الشرع  
نصادم الحق ونصادمنا حتى نهلك مع الراكين اه

### مسئلة ذبائح أهل الكتاب

#### ﴿ تأييد الفتوى بالاجماع ﴾

وقمة الفتوى ان التصاري في قطر من الاقطار ( هو الترسفال ) يضربون البقر  
قبل ذبحه بألة محددة تسمى البلطة ثم يذبحونه ذبحا وأهم في زعم السائل لايسمون  
الله على ذبائحهم

( تحرير الجواب )

وتحرير الجواب من حيث صحة الذبح ان ضرب الحيوان قبل ذبحه بمحدد أو غير  
محدد لا ينافي كون ذبحه بعد ذلك من الذبائح التي يحل بها أكله فهو حلال باجماع

كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وامثالهما فلتراجع في مظانها من كتب القوم كالواسطة  
واغاة اللفغان وغيرهما من هامش الاصل ويعلم القراء ان المنار وفي هذا الموضوع حقه

السلبي من السلف والخلف والتبادر من تصريح السائل بذبح البقر هو أنهم يذبحونه وفيه حياة إذ الميت لا يذبح . والتبادر أن هذه الحياة هي التي يسميها بعض الفقهاء من الخلف الحياة المستقرة التي من علامتها انفجار الدم والحركة العنيفة إذ لو ذكروا الحيوان وليس فيه الأرمق لما اعتد العامي ( فاستفتي في الواقعة ) بذبحه بل لما ساء ذبحها فالحياة هي الأصل ولم يرد في السؤال عما يدل على زوالها أو بقاء الرمق فيها فقط فيقال أنها حلال على رأي الجمهور والاكثر كما قال المفسرون ( ونقلنا ذلك عنهم في الجزء الماضي ) لا بالأجماع كما تدعي

وما قلناه من أن إطلاق السؤال أنهم يذبحون بعد الضرب يقتضي أن يكون الذبح حلالا بالأجماع نعرضه على علماء الإسلام في مصر وفي سائر الاقطار وقولنا أنه لا يمكن لأحد منهم رده . ومن يزعم أن أئمة المسلمين اختلفوا في حل الحيوان يذبح بعد ضرب بأي شيء فليكتب البنا بالبيان لنشر قوله ونحن على يقين من أن كل عالم إسلامي يعلم أنه لا خلاف في ذلك وإنما الخلاف فيما إذا ثبت أن الحيوان ذبح بعد عرض سبب يحل عليه الهلاك وليس فيه حياة مستقرة فقال بعض الفقهاء لا يحل وقال أكثرهم أنه يحل وقدس في الجزء الماضي قول المفسرين في ذلك . وعلامة الحياة المستقرة انفجار الدم والحركة العنيفة كما قاله فقهاء الشافعية وقد علمت مما قلنا عن الصحابة وغيرهم في الجزء الماضي أنه يكفي في الموقوذة ونحوها علامة تدل على الرمق من الحياة كحركة الجفن أو التنب وأنه المتبادر من قوله ته الى « الأماذ كيم »

وأما مسألة التسمية في الواقعة فنقول إنه لا سبيل الى الحكم على أهل قطر من الاقطار بأنهم لا يذكرون الله على ذبائحهم الا اذا كان دينهم بينهم من ذلك . والمسئول عنهم في واقعة الفتوى ليسوا كذلك لانهم نصارى ولو أحل الله ذبائحهم وهم كذلك لما كان للاختلاف في اشتراط تسميتهم وعدمها وجه من الوجوه . وقد نصروا على أن ذبيحة الكتابي لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم غيره أم لم يذكر شيئا هي حلال بالأجماع وذلك هو الواقع في مسألتنا إذ العلم بعدم ذكر اسم الله على كل ذبيحة في قطر الترتينفك أو في أي بلد من البلاد متعذر وإنما يتيسر العلم بذلك في ذبيحة معينة وليس هو واقعة الفتوى . فالمسئول عنه هو في الواقع ونفس الامر من المجهول وهو حلال بالأجماع . وإنما

لعمري هذا أيضا على علماء الإسلام في مصر وفي سائر الأقطار الإسلامية وتقول أنه لا يمكن رده ولا تقضه ومن زعم خلاف ذلك فليبه بالبيان . ونحن صرح بالأجماع في المسألة الطبري وابن كثير كما تقدم في الجزء الماضي

وأما محل الخلاف في مسألة التسمية من الكتابي وعدمها فهو إذا علم المسلم في ذبيحة معينة أن الكتابي لم يذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غيره وقد رأيت الثقل من الجزء الماضي عن المفسرين في أن ممن قال باطل من الصحابة (رض) أبا السوداه وعبادة بن الصامت وابن عباس ومن التابعين الزهري وربيعة (شيخ الإمام مالك) والشعبي ومكحول وعطاء ، وأن الشعبي وعطاء سئلا عن اليهودي يذكر اسم عزيز والنصراني يذكر اسم المسيح فقالا : إن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون : ورأيت أن عليا وابن عمر وعائشة القائلين بلتبع أمقالوا : إذا سمعت الكتابي يذكر اسم غير الله فلا تأكل : وهذه المبارة على كونها تشترط السماع ليست نصا في التحريم إذ يحتمل أن يكون النهي للتنزيه . وإذا سلمنا أنه للتحريم فلنا أن نقول إن المسلم في الترسقال يسهل عليه أن يأكل من اللحم الذي يجده في السوق لا تفاء الشرط وله أن يتورع في الذبيحة التي يسمع النصراني يذكر عليها اسم غير الله فلا يأكل منها ليوافق الأجماع في الحالين ولا تنس أن السائل لم يقل أنهم يدعون اسم غير الله ، فعلمنا من هذا أن القنوي في واقعها ليست مؤيدة برأي القاضي أبي بكر بن العربي بل هي مؤيدة بالأجماع . ومن الجهل العام أن يستطيع رجل جاهل بالشرع ، معروف بسوء القصد ، تشكيك بعض الناس في حلها

فإن قيل : لماذا استدل المفتي بقول القاضي أبي بكر بن العربي من أئمة المالكية ولم يستدل بالأجماع إذا كانت المسألة اجماعية كما قلت ؛ والجواب أن المفتي لم يكن في جوابه في مقام المناظرة والاحتجاج وأمسائل عن حكم الله فاستدل بكتاب الله لا بقول ابن العربي وبعد الاستدلال بالنص قال وأرى أن يعولوا على ما قاله فلان في تفسير الآية والفرص من ذلك الإرشاد إلى الأخذ بالأحياط في شبه مسألة اختلاف فيها الصحابة (رض) وهي ذبيحة نصارى بني تغلب قال علي كرم الله وجهه لا يحمل لأنهم لم يأخذوا من النصرانية الا شرب الخمر وقال غيره منهم تحمل لأنهم اتموا إلى النصرانية ولا يجب علينا البحث عن

أعمالهم فأراد الملقى أن يأخذ أهل الترنسفال بالأحياط فلا يأكلوا إلا من التبيحة التي يأكل منها القسيسون مع العامة ، وإلى أن الدين يسر يبيح أكثر مما في واقعة السؤال ، ولم يكن قول ابن العربي هو السددة له في الاستدلال ، وما ذكرناه في مقالة الجزء الماضي يتضمن كل ما لخصناه هنا ولكن الكلام هناك متشعب والتأنيب فيه مزوجة بالمقدمات والدلائل والنقول فاختصرناه هنا لمصلحة كل قارىء . والمراد بالأجماع بشرطه إجماع أهل السنة المحلين لذبايح أهل الكتاب دون الشيعة

### ﴿ تهافت المرجف في الفتوى ﴾

ما قام أحد بدعوة الأورجد من لبي دعوته حتى الذين ادعوا الأتوية من دون الله وشبهه الشكل منجذب إليه . وقد بدأ بالأرجاف في الفتوى رجل من محرري الجرائد الساقطة عرف بالظلم في الملقى من عدة سنين حتى زعم أنه ينكر الله أو توحيده وحوكم في ذلك وفي مثله وحكم عليه غير مرة وسجن . ولما دفع أو اندفع صاحب الجريدة المحدث إلى الأرجاف استخدمه فصار يكتب له باسمه وينقل بعض ما يكتبه في جريدته التي صرح فيها بأنه المحرر لما فصارا اثنين في ( الظاهر ) ولكنهما واحد في الحقيقة . ثم علمنا الآن أن صاحب ( الحمار ) الذي حوكم قبل الآن في طنبه بالملقى وسجن وحدث السياسة المشهور بالظلم في الملقى أيضا قد انضم إليه أو اليها حدث السياسة رابعهم . فهؤلاء حماة الإسلام اليوم الذين يتبعون بنصره والمدافعة عنه بتحريم ذبايح أهل الترنسفال وهي حلال بإجماع أهل السنة والجماعة كما تقدم بل الحقيقة أن المعرض هو الأول وحده والآخر ان يصدقانه فقط

أما منقذ الأرجاف فقد كان في أول الأمر تسمية ذبايحهم موقوفة وقدا أكثر الفتوى في ذلك . ولما نشر الجرائد المنتشرة المقالات المينة أن حقيقة الموقوفة هي ما ضربت بغير محمد حتى ماتت قبل أن تنبج وفيها حياة خرق له منقذانيا وهو أن أحبار اليهود وقسوس النصارى لا يعتدون بذبيحة أهل الترنسفال . وقد أخذت حقا هذا المنقذ غلط فيه أشد مما خلط في الأول إذ كان ينقل من العبارة فيهما بعضها على حد « لا قربوا الصلاة » يقتصر عليها من يريد تحريم الصلاة . وإذا صح أن قسوس النصارى لا يعتدون بتلك الذبيحة ولا يجيزون أكلها فالفتوى صريحة في تحريمها إذ فيها اشتراط

ان يأكل منها فيسبهم وعامتهم ويتفقون على أنها حلال في دينهم . فانظر كيف يناقض  
المرجف نفسه فيزيد الفتوى من حيث لا يفهم ، ثم يفند ما من حيث لا يعلم ،  
ثم خرق له منتزعا ثالثا وهو الطعن بابن العربي لان المقتي ذكره في قهواه وأيد  
رأيه في الاخذ بالآية الشريفة مع اعتبار ذلك الشرط المذكور اتفاقا . أما طريق هذا  
الطعن فهو ان بعض الفقهاء بحث في فتوى لابن العربي بجل ما ينحقه الكتابي وقد  
تهافت قول المرجف وتناقض في هذا أيضا ونقل عن المالكية ما يصرح بأن فتوى القاضي ابن  
العربي صحيحة على خلاف فيها وأن وجه التقد عليها من جهة المبالغة فقط وهو انه أطلق  
القول ولم يقيد به بأن يكون قتل عتق الدجاجة المسؤول عنه بقصد الذكاة أي الامانة لاجل  
الاكل فقد جاز في قتله عن المالكية بعد نقل ما قاله ابن العربي مانصه :

( ظاهر كلام ابن العربي المتعارض ولكن جمع بينهما ابن عرفة ونصه : وقول )  
( ابن عبدالسلام : أجاز ابن العربي أكل ما قتله الكتابي ولو رأيناه يقتل الشاة )  
( لانه من طعامهم : يرد بأن ظاهره نوى بذلك الذكاة أولا وليس كذلك ... فنقل )  
( جميع ما تقدم عنه مختصرا وقال مانصه : قلت خلاصه أن ما يروونه مذكي عندهم )  
( بجل لنا أكله وان لم تكن ذكاه عندنا ذكاة : اه ) اه من جريدتي المرجف

وما قاله ابن عرفة وهو من أكبر فقهاءهم موافق لما قلناه في الجز الماضي من  
أن مجموع الأحاديث يدل على أن الذكاة هي ما كان ازهاق الروح فيه بقصد الاكل لا مطلق  
التعذيب والاعدام . وظاهره أن مسألة فتوى ابن العربي لم يكن نقصها الاقتصار على أن قتل  
عتق الدجاجة بعد ذكاة اذا أرادوا به ذلك وكأنه لم يذكره لالة القرينة عليه  
ثم ذكر قول آخر عن (المعيار) في المسألة وأنها أي فتوى ابن العربي أيضا وقولا آخر عن  
الزياتي وانه سلمه فعلم أن المسألة مسلمة عند فقهاء هذا المذهب

وأما أوروبا والمرجف هذه القول وهي حجة عليه لانه وجدان بعض المتأخرين قال ان  
في هذا الكلام نظرا من وجوه . وقد تصفحنا تلك الوجوه فرأيناها غير وجهية فاته في أولها  
يستشكل تصديق أخبار أهل الكتاب وورعياتهم في ان هذا حلال عندهم ويستدل على ذلك  
بأن القرآن شهد عليهم بالتحريف والتبديل وثبت أنهم كذبوا بحضرة النبي (ص) وانه  
عليه الصلاة والسلام قال : لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل علينا وأنزل

اليكم » وهذا الوجه حجة على ذلك المتأخر فإن الله تعالى قد أطلق القول بحل طعامهم وهو عام بذلك منهم وأخبر به نبيه والمؤمنين « فدل ذلك على أنه لا يطلب من أجل يحرم علينا أن نتمد على ما في كتبهم الخرفة وعلى أقوالهم فيها وإنما محل لنا أقل طعامهم من غير بحث عن حكمه عندهم وإنما طعامهم ما يأكلون إلا ما حرم لذاته كلهم الخنزير « وقصاري هذا أن فقهاء المالكية كابن العربي اختلفوا في اشتراط كون طعامهم مما يأكل من رجال الدين عندهم. وهذا صحيح ولذلك قلنا في الجزء الماضي إن ما قاله ابن العربي ووعول عليه المفتي هو من باب الورع والظاهر ما عليه أكثر الصحابة من حل طعامهم مطلقا وإن لم يتسكوا بشيء من كتبهم وأحكام دينهم كجني تغلب من متصرة العرب

والوجه الثاني البحث في التفرقة بين لحم الخنزير وما يقتلونه بالمقر كالضرب بالشاقور . وقول أن الفرق قد تقدم في الجزء الماضي قلا عن كتاب ( صفوة الاعتبار ) وباقى الوجوه مناقشات في العبارات . على أن مقتضى هذه الأبحاث أن لا يحل من طعام أهل الكتاب شيء إلا ما علمنا أنهم جروا فيه على أحكام الشريعة الإسلامية وما هم باعدين فيكون قصارى قول الباحث أن الآية لا معنى لها ولم تعد حكما جديدا وهو ظاهر البطلان . وإذا اشتركا في كلام هذا المتأخر فأكثر ما فيه أن تكون مسألة أكل ما يختصه أو مقره الكتابي مختلفا فيه عند المالكية . ويجب أن يكون من أعظم المرجحات ما كان أبعد عن المخرج الثاني بمعنى القرآن وهو قول القائلين بالحل . ولا يخفى أن هذا الخلاف ليس في موضوع فتوى مفتي الديار المصرية لأن موضوع الفتوى في حيوان يذبح به ضرب وهو حلال باجماع أهل السنة والجماعة كما تقدم . وإنما يورد المرء ذلك في الرد على الفتوى لانهام العامة الذين لا يفتقرون

### سجدة الفقه في تحريم الميتة وما أهل به لغير الله

قد علم مما بيناه في الجزء الماضي من أنواع الذكاة الشرعية أن الضابط العام الذي يجمعها كلها هو أن يكون ازهاق روح الحيوان بقصد أكله ويشترط في ذلك شرط ديني واحد وهو أن لا يكون نسقا أهل لغير الله به من مسلم أو وثني مشرك بالله كالذي كانوا يذبحونه على الثعب وهي حجارة تصب ويذبح عليها للاصنام وقبضه بغير الصحابة عن أكل ما أهل به الكتابي لغير الله وقدم البحث فيه في مسألة النسبة وأن اليهود على خلافه وذكرنا في الجزء الماضي ما يؤيد رأي الجمهور من كون

آيات تحريم الأهل لغير الله مكية الخ وتقدم أيضا أن ما أهل به لغير الله هو أشد المحرم محرما لأن علته دينية تتعلق بمجهر التوحيد،

وهن عجائب جبل عامة المسلمين بالدين في هذا الزمن أن صار فهم قوم يهلون لغير الله من الشيوخ المبتدئين ولا تكاد تجد لذلك منكرا ، بل يذكر عن العامة أن بعض علماء الوقت يأكل من البيضة ( السائبة ) السيد البدوي عند ما ذبح على اسمه في مولده وإن ذكر اسمه عند الذبح وكان هؤلاء المشايخ يكتبون في التأويل بأن الذبيحة تحمل لأن صريق البسم منسوب إلى الإسلام ويذكر اسم الله وإن كانت سميت أولا وسبقت آخر الأجل التقرب إلى السيد البدوي ويقصد بها أرضا أو التماس الخير منه لأنه بدون ملاحظة شيء آخر كما عليه البعض أو لانه واسطة عند الله يفعل الله لأجله ما يريد هو أو يريد التقرب إليه عند قبره أو في بيته ولكن من يتدبر القرآن ويتفقه في الدين يعلم أن تحريم ما أهل لغير الله به على المسلمين حكمته أن لا يقعوا في مثل ذلك الذي كان عليه المشركون الذين كانوا يتذرون بما حكاها الله عنهم بقوله «والذين آمنوا من دونه أولياء» ما تبدهم إلا ليقربوا نالي الله زاني ، وإذا لم تصدق أن بعض المنسيين للعلم يأكلون مما يذبحه بعض الناس للسيد وغيره فانا تعلم أن هذا المشرك فاش ولا ينكرونه على العامة ولو أنكروا علماء الأزهر والجامع الاحدي لا تستمر الناس عليه بل لو أن الجرائد اليومية ساعدت النار وردت قوله في إنكار مناسد الموالات كلها أو بعضها ولكن الأهواء السياسية والشخصية لم تهيب على هذه الآداب وأنواع ولكنها هبت على العجزة الطيبة التي يستغل بها الامتداد الامام تريسان تزغرها أو تظلمها ولكنها جبرة أصلا ثابت وفرعها في الدماء فلا تقوى عليها هذه الأهواء.

تبي من بحث الفقه في الذبكية وتحريم الميتة مسألة لم تذكرها في الجزء الماضي لأن القتال فيه كان قد طال وهي : ما هو الفقه في تحريم مامات حنت انفتت وهو المتبادر من لفظ الميتة عند الإطلاق وما هو في معناه كالتخفة والموقوفة والتردية والتطيحة وما أكل السبع منها إذا لم تذك أي يجهز عليها بقصد الأكل؟ وما هو الفرق بين الصيد يأتي به الكلب الملم ميتا فيكون حلالا وبين ما أكل السبع منه فانت ولم تذك ذكاته وما ضرب الإنسان بعصا أو حجر فانت كذلك ولم يذك بالقصد؟ وما الحكمة في جعل القصد حلالا؟ والجواب عن ذلك فيما يظهر لنا بعد اعتبار تعظيم شأن القصد في الأمور كلها

ليكون الانسان معتمدا على كسبه وسعيه وهو الحكمة الاولى في ذلك هو أن الميت حتف أنفه يظلم أن يكون قد مات لمرض أو أكل نبات سام وبذلك يكون لحمه ضاراً كالحم الخنزير فان هذا قد حرم لضرره (راجع الجزء الثامن) فهذه حكمة ثانية

وتم حكمة ثالثة غير اعتبار القصد وخوف الضرر وهي ان الطبايع السليمة تستقدر الميت حتف أنفه ولا تمتد من الطيبات والدين يربي الانسان على شرف النفس ولذلك أحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث. وأما ماهو في معنى الميتة حتف أنفها من المنهقة والموقودة الخ فيظهر في علة تحريمه كل ما ذكر الاحكمة توقع الضرر في الجسم فيظهر فيه بدلها تفسير الناس عن تعريض البهيمة الى الموت باحدى هذه الميتات القيحة في حال من الاحوال وان يعرفوا ان الشرع يأمر بالمحافظة على حياة الحيوان وينهى عن تعذيبه أو تعريضه للتعذيب ويعاقب من يتهاون في ذلك بتحريم أكل الحيوان عليه اذا تهاون في حفظ حياته فان الرعاة يفضون أحيانا على بعض البهائم فيقتلونه بالضرب ويحرسون بين البهائم فينرون الكباشين بالتقاطع حتى يهلكوا ويكادوا، ومن كان يرعى أنعام غيره بالاجرة يقع له مثل هذا أكثر. ولو كان كل ما هلك تلك الميتات حلالا لما بعد ان يتصد الرعاة وأمثالهم من الثحوت تعريض البهائم لها بالكلية ويندر. وبدل على هذه الحكمة أحاديث صحيحة منها قوله (ص) بعد النبي عن الخذف وهو الرمي بالحصى والبندي (الطين المشوي لذلك): « انما لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدواً ولكنها تنكسر السن وتفقأ العين » رواه أحمد والبخاري ومسلم. هذا ما ظهر لنا ومن آتاه الله حكمة وراء ذلك فليتفضل علينا ببيانها

ذرتنا هذا البحث في فقه الشريعة وحكمتها لان أحكام المعاملات والمعادات هي معقولة المعنى كلها مبنية على قاعدة دفع المضرات وجلب المنافع وأما قول بعض العلماء ان أحكام الدين على قسمين قسم تعبدى تؤديه امتثالاً لأمر الله تعالى وان لم نقل وجه قائمته ومنهته وقسم معقول المعنى تمثل في الأمر من حيث نطلب به المنفعة المقصودة منه فلا شك ان التعبدى منهما لا يظهر له وجه الا في أحكام العبادات التي يتقرب بها الى الله على حسب ما وضع وشرع. ومن عجيب أمر علماء الرسوم وأهل الرأي انهم حكموا قياهم ورأيهم في مسائل العبادة المحضة حتى زادت على المنصوص أضعافاً كثيرة ووجدوا على بعض أحكام المعاداة ولم يحشوا عن عللها وحكمها بل منعوا أو كادوا يتمنون القياس فيها فتدبر

## ﴿ تأييد علماء العصر والجرائد للفتوى ﴾

لما قام المرجف بانط في الجريمة المحدثه بالانتقاد على الفتوى نفرطانسة من أهل العلم الى الرد عليه في الجرائد فذشر واملالات كثيرة أيدوا بها الفتوى بالنصوص القاطمة ، والادلة الساطمة . ومن هذه الجرائد الأهرام والمقطم والوطن اليومية وأما الاسبوعية الاسلامية التي كتبت فلم نحصها ولكن أشهرها جريدة (النهدن) التي يجرر مباحثها الدينية بعض الأزهرين والنيل والتماز والرائد العثماني . وقد نشر كاتب أديب في المقطم مقالة ( عتاب صديق ) للعلماء ولبعض الجرائد اليومية الاسلامية لعدم الكتابة في الموضوع فأحسن كل ما كتب الا تعظيم شأن الخلاف وتكبير المسألة وهي صغيرة ولم يخالف فيها الا المرجف ومستأجر موأيدته الحدث وصاحب الحارة . ولذلك أجابه أحد العلماء المدرسين المؤلفين بجواب وجيز تشرقى ( عدد ٤٤٩٩ ) من المقطم وقد جاء فيه ما نصه : « ولعسر الحق أتماد طاهم (أي العلماء) الى السكوت عنها وضوح السؤال والجواب وعدم الحاجة لي رد أقوال المعترض على افتاء ليس عليه بنظر الشريعة غبار . أصل المسألة ذبيحة ضربت على رأسها بيلعة ثم ذبحت أم تحمل أم لا ؟ أفبعد قول السائل ثم ذبحت يتوهم أنها ميتة أو موقوفة ؟ كلا » الخ أما سكوت المؤيد فالظاهر أن سببه عدم العناية بالجريدة المحدثه وكراهة اشهارها مع اعتقاد أنها ضارة ولهذا لم يذكر اسمها الذين ردوا عليها أيضا . واذا كان هناك سبب باطن أيضا فليس لنا ان نبحث عنه وانما كلامنا في الظاهر فقط واما الراوي فقد كتب أخيرا ما يدل على الانتصار للفتوى

ويتنا نحن نكتب في هذا المقام وردت علينا جريدة جديدة تسمى (الواعظ) فرأينا فيها مقالة وعظيمة لعالم مغربي عرج على القاهرة في طريقه الى الحج فلما قرأ ما نشرت الجرائد في موضوع الفتوى كتب هذه المقالة وأرسلها لبعض الجرائد الصامته الساكنة فلم تنشرها فرغب الى صاحب الواعظ ان ينشرها ففعل فكان فعله مما حقق ان اسم الجريدة وافق المسمى . وقد رأينا ان نقلها تنويها بالواعظ وتنبيها للناس الى مكانة المرجف من نفوس العلماء الغرباء بل على مكانة المصريين عند من يتوهم انه يروج فيهم مثل هذا الارجاف ومكانة الاستاذ الامام من نفوس عقلاء المسلمين في بلاد المغرب وهذا نصها

« أيها المسلم : هل أتاك خبر ما شاعت به الانباء من قيل وقال في فتوى الشيخ  
الامام، وهل علمت ما كتبه الثائر مما نص عليه الفقهاء والعلما والصحابة وصاحب  
الشرع عليه الصلاة والسلام، وما حدث في أوائل القرن الماضي في الديار المصرية ؟  
تأمل وانظر كيف انعكست الاحوال وانتقلت ظهراً لبطن، وأصبح الدين آلة  
في أيدي رجال العلم يجرمون اليوم ما حمله آباؤهم من قبل، معارضين فتوى السيد  
الامام، وجهور الفقهاء والصحابة والتابعين وصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام .  
وبالت شعري أهذا دليل على وقوع الامة في شرك الجهالة وانها تستبدل الى أسفل  
ساقين أم ذلك تافس يحى ويذول ؟ »

« من المسلمين رجال يؤيدون الدين ويؤمنون بالاصلاح ويحافظون عليه كالسيد  
الامام المفتي برأي الجمهور وما اعتمده العلماء ، فهل يرد عليه بما رآه الآخرون  
وهل يعترض بمنهج على منهج ؟ »

« على ان هذه الشريعة السمحة البيضاء تشعبت فيها الاقوال، يأخذ العلماء من كل  
زمان بما يناسب الامة من احوالها ولا تكون ضيقاً على عباد الله اذ هي الشريعة  
التي ينتظر المسلمون وعقلاء التصاري أن تم الارض كلها كما قال تعالى « والله مم  
نوره » وكما قال « ليظهره علي الدين كله » فهل يليق ان نسما بالخرج والضيق وقد  
اعتاد العلماء أن يقولوا قولاً ضيقاً ليأخذوا به عند الحاجة اليه . وليست فتوى السيد  
الامام من هذا القبيل وانما الكلام في ان الشريعة أوسع مما يضيقون

وما لنا ولهذا وذلك ا كنا نقرأ في كتب الفقه ان المفتي والقاضي لابيولان الا  
أذا حازا درجة الاجتهاد كالاتمة الاربعة والا كان تقليدهما باطلاً فهل يسمح الدهر بهم  
وإذا سئل العلماء عن المجتهدين يقولون انقطع الاجتهاد من القرن السادس وكل قاض  
ومفت بعد هذا الاقطاع فهو قاض للضرورة وكأنهم بهذا حكموا على الامة أن تتبدل  
وتفرض وقد حكموا بتطبيقهم هذا على الشريعة الغراء أن تنقص على الاحكام  
وحل محلها القانون السياسي

« من لنا بهوم يشعرون بما تقول وأنا رجل مغربي طامس تبيت ان يكون في  
المسلمين رجال عظام حتى اذا ما رأيت هذا السيد في بلادي قرت به عيني . وما انافد

وفدت الآن على مبعث انوار عرفاه فوجدت لعمادتي على ان القوم هنا لا يبالون  
بشريعتهم ولا رجالها

وباليت شعري هل يرى اخواننا العلماء انهم يخزيمهم ذبيحة اهل الكتاب  
يفتاتون على القرآن؟

القرآن أحل ما جرحته كلاب الصيد وقتله . وعلم الله تعالى ان الانسان أفضل  
من الحيوان فاستدرك ذلك واحل ذبيحة اهل الكتاب ، والا كانوا في نظر الشرع  
أقل من الكلاب، وجل الله ان ينزل الانسان الدين في شريعة متممة للشرائع على  
احسن حيوان وأقبحه في نظرها مع ان هذا الدين جاء ليم الأرض كلها . وهو الذي  
احل منا كحة الكتابي ومعاشرته ومجاملته ومعاهدته وأوجب الدية في قتله ولم يجز  
قط الأكل في أثناء ولع فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات احداهن بتراب  
أيجوز لنا ان نأخذ الذبيحة من بين أنياب الكلب ولا نأخذها من بين يدي

الانسان؟ .. حاشا لله حاشا

انظن اننا الآن أصبحنا اضحوكة في عيون الافرنج ومضغه في افواههم اذ يسموننا  
بالوحشية المطلقة وديننا بدین الوحوش . ذكر الله الصيد في اول سورة المائدة  
فلم يشأ ان يسكت عن اهل الكتاب علماً منه انهم اولي بالحلل . وهل يتقص النصراني  
الترسفالي في نظر ديننا عن حيوان الصيد أو انه من التعصب الأعمى وعدم التفطن والنظر .  
وهل عرف أولئك العلماء حكمة الذبح المعتاد وشيوعه بين المسلمين بقطع الحلقوم  
والمريء مع قيام غيره مقامه في الصيد والذابة الشاردة والسماك والجراد والجئنين  
في بطن أمه وغير ذلك . . . فليعلموا ان كل قتل بحسب الأصل موصل للمقصود  
ولكن الله لحكمته ورحمته بنا وبالحيوان جعل بيننا قسمة عادلة ومنه عامة محرم  
علينا ما قتلنا الحيوان ومات في الحلاء بغير قصد منا ليقى ذلك كله للحيوان يأكله  
لانها أم امثالنا . وكأنه تعالى لم يرض ان نأكل ما لم نقصده ولم نفكر فيه . فاما  
المذكي والصيد والسماك والجراد ونحوها فانها كلها غالباً لا تؤخذ الا بالنصب والتعب  
هذا . ولما علم الله ان الناس منهم الجاهل والعالم والفقير والضعيف وضع قانوناً  
تاماً يشترك فيه عامتهم وخاصتهم في الذبح وهو ذبح العنق ولو أباح أي ذبح لتفتن الناس

في تعذيب الحيوان . فلهذا الحكمة البالغة . هذا هو المقصد من شيوع قطع الحلقوم والمرئ مع قيام غيرها مقامها في أحوال أخرى كالسك والجراد والصيد وغيره الكافي  
 بأبها المسلمون هل أتم منتهون عن هذا؟ انه ليحزن العقلاء ان تشكلم في سنائر  
 الامور وقد تركنا كبارها ، وهل يجوز اكبار لبس البرنيطة مثلا واستصغار نعم اللغات  
 وانها القتالة لعمواطف القومية المحيطة لاصول المعتقدات الدينية من منار سها في النفوس  
 تركنا كبار الامور واستمسكنا بصغارها وانه لعار عظيم . هلاقتنا وقدما هذا  
 القيام وهذا القعود لفروض الكفايات كالصناعات والسياسات التي ينطق بها القرآن  
 لقد دخلت بلادكم الافرنج مداخله اشربت بها القلوب والاجسام ، واصبحت  
 المنازل والابواب والسياب وكل شيء جديد فيها من آثارهم وولائد صناعاتهم ، فكيف  
 تحلبون هذا كله وتحرمون البرنيطة على الترسعالي الذي لا قوة له ولا استقلال يلبسها  
 للضرورة ، لعل العلم وقف على الظواهر ولم يعبا بالبوطن بل بالتشردون اللب ، ان الشيخ  
 الامام حين قرأ الدرس في بلادنا المغربية في هذا العام فهمنا ان مصر كبة العلم ومنع  
 الفضل ، مؤيدا لما كنا نسمع من قبل ، ولكن لما زرتها تزلزل يقيني في ذلك ، وما هو عندي  
 عنهم في قوله قل علي عند رجوعي من الديار الحجازية استنشق روح الوفاق على تأييد  
 الحق وما هو بعيد »

( النار ) يظهر ان الكاتب صدق المرجف في زعمه ان العلماء خطأوا الفتوى  
 وان سبق له القول بان شيخ الأزهر وعلماؤ لا يخالفون الفتى ١١ ، وفي هذه المقالة بيان حكمة  
 رابعة لتحريم الميتة وما في منهاها وهو جعلها من حظ الحيوانات التي تأكل اللحم رحمة بها  
 تأييد واقعة الفتوى بمذهب الحنفية خاصة

أشرنا في الجزء الماضي الى أن الفتوى مؤيدة بالكتاب والسنة وعمل السلف  
 والى ان خلاف الحنفية في مسألة التسمية ليس في شيء من واقعة الفتوى التي أتت فيها منق  
 الديار المصرية لان الحكم في واقعتها مجمع عليه وقد رأينا ان تقل بعض ماقله الحنفية  
 انما ما للموضوع حتى يعلم ان الفتى موافق لمذهب الحكومة المصرية وان لم يكن  
 ذلك واجبا عليه لاسيا في المسائل الدينية الشخصية خصوصا اذا لم يكن السائل عنها  
 من رعية هذه الحكومة ، وقد كنا راجعا ما في الفتاوى الحامدية ثم جاء تار مالة